

## القرارات التمييزية /

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق /  
الهيئة الجزائية / أحداث :

العدد 90/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2010  
التاريخ : 2010/4/18

مبدأ الحكم :

اذا كانت المشاجرة قد وقعت بشكل اني ومفاجئ و دون تخطيط سابق ولم يكون هناك اي اتفاق يكون كل واحد المتهمين مسؤولاً عن جرمه ولا يجوز للمحكمة استنتاج الاتفاق والاشتراك المسبق.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 18/4/2010 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمين/ 1- ع. ر ، 2- ل. ع. ر .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 25/11/2009 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 103/ج/أ/2009 ادانة الجانحين كل من (ع. ر) و(ل. ع. ر) وفق المادة 412/2 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 منه وحكمت عليهما بمقتضاهما استدلاً باحكام المادة 77 او لا - أ من قانون رعاية الاحداث بوضعيهما تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفتيهما للفترة من 19/5/2009 ولغاية 26/5/2009 ضمن مدة التدبير وافهام الجانحين وولي امرهما التقيد التام بشروط مراقبة السلوك والحضور امام مراقب السلوك في الاوقات التي يحددها والسماح له بزيارتهما في مسكنهما ومدرستهما وافهام وليهما بان اي مخالفة لشروط مراقبة السلوك نتيجة اهمالهما بواجباتهما سيعرضان لفرض الغرامات وعدم ارتكاب اي جريمة جنائية او جنحة عمدية خلال فترة مراقبة السلوك وبعكسه سيعرضان نفسيهما الى الغاء قرار مراقبة السلوك وفرض قرار اخر عليهما بالابداء وذلك استناداً لاحكام المواد 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 من قانون رعاية الاحداث واعشار محكمة تحقيق دهوك بفتح قضية مستقلة بحقولي امر الجانحين والدهما كل من (ع. ر) و (ع. ا) وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الاحداث والزامولي امر الجانحين كل من (ع. ر) و (ع. ا) اضافة الى مال الجانحين بدفع تعويض الى المشتكى (ا. س. ط. ا) مبلغ مليونين دينار كل واحد منها يستحصل بالطرق التنفيذية ويودع امانة باسمه لدى مديرية رعاية الفاقرین المختصة وتقدير اجرة الخبير القضائي (ب. ا. ع) مبلغ قدره خمسة وعشرون الف دينار على ان تنفذ الفقرات 3 و 4 و 5. بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية وأرسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 82 في 10/3/2010 طلبت فيها تصديقه للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :

بعد التدقيق والمداولة تبين من اعتراف كل من (ل. ع. ر) و (ع. ر) المدون من قبل محكمة احداث ان حادث المشاجرة وقع بشكل اني ومفاجئ ودون تخطيط سابق ولم يكن هناك اي اتفاق مسبق فيما بينهم لغرض الاعتداء على المشتكى (ا. س. ط) حيث ان (ل. ع. ر) اعتدى على المشتكى اعلاه بالضرب

بالايدي اما (هـ. عـ.) فانه اعتدى على المشتكي اعلاه بالضرب بالحجارة والقلم والحالة هذه يكون كل واحد منهما مسؤوال عن فعله الجرمي وقد عزز ذلك بافادة المشتكي المصاب تحقيقاً ومحاكمة ولايجوز للمحكمة استنتاج الاتفاق والاشتراك المسبق لذا ولكل ما تقدم تقرر تصديق قرار محكمة احداث دهوك بادانة (هـ. عـ.) وفق المادة 412/2 عقوبات تعديلاً بحذف مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 عقوبات منها للسبب المذكور اعلاه وتصديق قرار فرض التدبير الصادر بحقه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ثلاث سنوات لكونها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية تعديلاً بحذف مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 عقوبات منها لنفس السبب المذكور اعلاه اما بخصوص المدان (لـ. عـ.) تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة بالنسبة اليه وجعلها وفق المادة 413/1 عقوبات بدلاً من المادة المذكورة اعلاه ولكون التدبير المفروض بحق الجانح (لـ. عـ) لا يتاسب والوصف الجديد لذا تقرر تخفيض مدة مراقبة السلوك وجعلها ستة اشهر بدلاً من ثلاث سنوات استدلاً باحكام المادة 73/ثالثاً قانون رعاية الاصداث بدلاً من المادة 77 او لا /أ منه لان الجريمة المسندة اليه وفق المادة 413/1 عقوبات تشكل جنحة وليس جنائية واعادة اصباره الدعوى الى محكمتها لاشعار دائرة اصلاح الاصداث في دهوك يجعل مدة المراقبة ستة اشهر بدلاً من ثلاث سنوات بالنسبة الى الجانح (لـ. عـ) وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى وتصديق قرار تفريغ اوراق الدعوى بالنسبة الى المتهم (نـ. حـ) لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادتين 259/أ و 260/أ الاصولية الجزائية المعدل في 2010/4/18.

\*\*\*\*\*

العدد /300/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2010  
التاريخ : 2010/8/2

مبدأ الحكم :

قرار محكمة حداث بالإفراج عن المتهم الذي كان برفقة السارق ليلة الحادث وامتناعه عن المشاركة في السرقة صحيح وموافق للقانون.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 31/8/2010 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

. المتهم/ س. ع. م .

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 31/5/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 47/ج/2010 الغاء التهمة الموجهة للمتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة الماخوذة منه واحلاء سبيله مالم يكن مطلوباً او موقوفاً عن قضية اخرى وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ن. ع.) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 36 /ا من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة احداث دهوك اضمار الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 338 في 27/7/2010 طلبت فيها تصديق كافة القرارات للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :**

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (س. ع. م) وفق المادة 31/443 عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومحبطة بحقه تصلاح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمتها محكمة الاعداد في قرارها اعلاه ولعدم ثبوت اشتراكه في الجريمة وبایة وسيلة من وسائل الاشتراك المنصوص عليها في القانون لاسيما وانه انكر علاقته بالسرقة تحييناً ومحاکمةً وكما ان زميله المفرقة قضيته والمدونة اقواله بصفة شاهد في الدعوى بروز خواجة تمر حيث اكد في شهادته عدم مشاركة المتهم اعلاه معه في السرقة لامتناعه عن المشاركة في السرقة رغم كونه كان برفقته ليلة الحادث عند محاولته سرقة النايلون من دار المشتكى (س. ح) وذلك بموجب افادته تحييناً ومحاکمةً لذا وكل ما تقدم تقرر تصدقه وتصديق قرار الاتعاب لموافقته للقانون مع تنويعه محكمة الاعداد بان الوصف القانوني للجريمة في حالة ثبوته ينطبق عليه احكام المادة 443/رابعاً 31 عقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 عقوبات وبما ان الدعوى الى الافراج فلم تقرر هذه المحكمة التدخل في القرار مما اقتضى التنويع لمراعاة ذلك مستقبلاً . وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/2 الاصولية الجزائية المعدل في 31/8/2010 .

\*\*\*\*\*

العدد / 284 / الهيئة الجزائية / أحداث / 2010  
التاريخ : 2010/9/27

**مبدأ الحكم :**  
اتجاه المحكمة الاحادث بـللغاء التهمة موجه للمتهم الإفراج عنه في حالة عدم وجود أدلة قانونية مقنعة  
صحيح و موافق للقانون.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2010/9/27 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م. ط) و (ا. خ. ش) المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ح. ع. ح

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 9/6/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 53/ج/2010 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح. ع. ح) وفق المادة 460/الشق الثاني من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفاله الماخوذة منه عملا باحكام المادة 182/ج من القانون الاصول المحکمات الجزائية وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (ص. ص. ي) (مبلغ قدره ستون الف دينار عيراقى وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 المعدل تدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب الالقرار الدرجة القطعية 0 وارسلت محكمة احداث دهوك اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطاعتها المرقمة 369 فى 17/8/2010 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة 0

**القرار :-**

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح. ع. ح ) وفق المادة 460/الشق الثاني عقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق القانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومحبطة بحقه تصلح ان تكون سببا للادانه للاسباب التي اعتمدتتها محكمة الحادث فى قرارها اعلاه ولعدم جواز استنشاق الادلة ضده ولعدم ثبوت علمه المسبق بكون الخط المشتبأة من قبلة مسروقة لذا تقرر تصديق قرار الاتعاب لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 2/1/259 الاصولية الجزائية فى 27/9/2010 .



العدد 262/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2010  
التاريخ : 2010/8/31

مبدأ الحكم :

اذا لم يتمكن الجانح من اتمام عملية السرقة للاسباب لادخل لإرادته فيها والغاء القبض عليه من قبل فراش المدرسة يجعل فعله محكوماً بالمادة 444/ ثانياً / 31 عقوبات و ليس الفقرة اولاً من المادة 444 عقوبات.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 31/8/2010 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم / م. ا. م

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 13/6/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 56/ج/2010 ادانة الجانح (م. ا. م) وفق المادة 444 او لا 31 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما استدلاً بأحكام المادة 77 او لا - ب من قانون رعاية الاحاديث باداعه في مدرسة تاهيل الفتىان لمدة ستة أشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 27/2/2010 ولغاية 2/6/2010 ضمن مدة التدبير واعشار محكمة تحقيق زاخو بفتح قضية مستقلة بحقولي امره والده (ا. م) وفق المادة 29/ ثانياً من قانون رعاية الاحاديث ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكيه (ق. ت. م) لتنازلها عن الشكوى وطلب التعويض بموجب افادتها امام محكمة تحقيق زاخو والمتعلقة اثناء المحاكمة وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ع. ع. م) مبلغ قدره ستون الف دينار عراقي وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة المرقم 17 لسنة 1999 المعدل يدفع اليه من خزينة الاقليم على ان تنفذ الفقرتين 4 و 2 بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة احداث دهوك اصباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيفية فيها مطالعتها المرقمه 354 في 9/8/2010 طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب الواردة فيها ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

**القرار:**

بعد التدقيق والمداوله تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى ادانة (م. ا. م) وفق المادة 444 او لا - 31 عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومحبطة بحقه تصلاح ان تكون سبباً للادانة للاسباب التي اعتمتها محكمة الاحاديث في قرارها اعلاه ولاعترافه تحقيقاً ومحاكمة بانه دخل الى مدرسة بهار الابتدائية بقصد السرقة ولكن لم يتمكن من اتمام عملية السرقة لاسباب لادخل لرادته فيها لالقاء القبض عليه من قبل فراش المدرسة المخبر (ج. ي. ا) وبمحوزته الحقيقة النسائية العائدة للمعلمة (ق. ت. م) لذا تقرر تصديقها تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً محل الفقرة اولاً للمادة 444 عقوبات وجعلها وفق المادة 444 / ثانياً / 31 عقوبات اما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح اعلاه والتي هي الاداع في مدرسة تاهيل الفتىان لمدة ستة أشهر فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع الفعل الجرمي المرتكب و عمر الجانح اعلاه لذا تقرر تصدقه تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً محل الفقرة اولاً للمادة 444 / عقوبات وتصديق قرار عدم الحكم بالتعويض الموافقه للقانون اما الفقرتين 4 و 2 من قرار فرض التدبير تقرر تصدقها تعديلاً باحلال الفقرة ثانياً كتابة محل الفقرة (2) رقمان لان قانون رعاية الاحاديث اوردت المادة 29 كتابة وليس رقم كما اتجهت اليها محكمة الاحاديث وكذلك احلال الفقرة اولاً كتابة محل الفقرة (1) رقمان لان قانون المحاماة المرقم 17 لسنة 1999 اوردت فقرات المادة 36

كتابة وليست رقمًا ويجب التقيد بما اورده القانون واعادة اضمارة الدعوى الى محكمتها لتصحيح تاريخ  
ابتداء الموقوفية وجعلها للفترة من 27/10/2010 بدلاً من 27/10/2010 في الفقرة الاولى من قرار  
فرض التدبير المكتوب بخط يد رئيس المحكمة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 1/أ/259  
الاصولية الجزائية المعدل في 31/8/2010.

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :  
لا يجوز اللجوء الى وقف التنفيذ في جرائم السرقات لأنها من الجرائم المخلة بالشرف.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 21/9/2010 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق.م. ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع.ح. ع) المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المتهمين : 1- ب. ك. ع - 2- ا. ا. ه

قررت محكمة احداث اربيل بتاريخ 21/4/2010 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 22/ج/2010 ادانة الجانحين (ب. ك. ع) و(ه. ف. ا) وفق المادة 444/رابعاً من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و48 و49 منه وحكمت عليهما بمقتضاهما استدلاً باحكام المادة 77/اولاً- ب من قانون رعاية الاحاديث بایداع الجانح (ه. ف. ا) في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة وستة اشهر مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 27/8/2008 ولغاية 20/4/2008 ولكن مدة موقوفيته قد غطت مدة محكوميته قررت المحكمة اخلاء سبيله من التوقيف حالاً ان لم يكن مطلوباً او موقوفاً على ذمة قضية اخرى وایداع الجانح (ب. ك. ع) في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنة واحدة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 9/11/2008 ولغاية 28/8/2010 ولكن المتهم طالب بالغ سن الرشد وماورد بتقرير مكتب دراسة الشخصية وظروف القضية قررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحقه لمدة سنتين من تاريخ فرض التدبير استناداً للمادة 80 من قانون رعاية الاحاديث ولم تطرق المحكمة الى التعويض لتنازل المشتكين عن الشكوى وطلب التعويض وتقدير اتعاب المحامية للمحامي المنتدب (ك.م. ص) مبلغ قدره (60.000) ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم وأرسلت محكمة احداث اربيل الدعوى عن طريق رئيس الادعاء العام وقدمت الهيئة التحقيقية فيها مطالعتها المرقمة 366 في 16/8/2010 طلبت فيها نقضه للاسباب الواردة فيها ووضعت الدعوى قيد التدقيق والمداولة : -

### القرار:

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث اربيل الى ادانة كل من (ه. ف. ا) و(ب. ك. ع) وفق المادة 444/رابعاً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لأن السرقة وقعت ليلاً ومن ثلاثة اشخاص بتاريخ 28/8/2008 وليس نهاراً وبالتالي يكون فعل المتهمين اعلاه محكوماً بنص المادة 443/ثالثاً عقوبات وبما ان محكمة احداث اربيل سارت في الدعوى بخلاف ما تقدم لها تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث اربيل بتاريخ 21/4/2010 واعادة اضمار الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتعيين يوم للمحاكمة وت bliغ كافة ذوي العلاقة بموعيد المحاكمة واستقدام المتهمين اعلاه وبكافأة طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في القانون وبعد اجراء التحقيق القضائي توجيه التهمة الى المتهمين اعلاه وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات وادانتهما بمحاجتها ومن ثم فرض التدبير المناسب بحقهما ودون اللجوء الى وقف التنفيذ لعدم جواز ذلك في جرائم السرقات لأنها من الجرائم المخلة بالشرف واصدار باقي القرارات الفرعية الاخرى وفق القانون مع مراعاة احكام المادة 29/ ثانياً من قانون رعاية الاحاديث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/7 الاصولية الجزائية المعدل في 21/9/2010.

\*\*\*\*\*

العدد /250/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2009  
التاريخ : 2009/12/13

مبدأ الحكم :

يجب فتح قضية مستقلة بحق ولی أمر جانح في حالة إدانة الجانح بسرقة وفق احكام المادة 444/اولاً /عقوبات.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 13/12/2009 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ.ش ) و (ع. ح. ع ) المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم/ د. ا. ح

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 11/8/2009 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 244/ج/2009 ادانة الجانح (د. ا. ح) وفق المادة 444 او لا من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما استدلاً بالحكم المادتين 62 و 77 او لاـ بـ من قانون رعاية الاصدات باداعه في مدرسة تاهيل الفتىـان لمدة ستة اشهر واحتساب مدة موقفـته للفترة من 3/29/2009 لغاية 14/5/2009 ولم تحـكم المحكـمة بالتعويض لـتـازـلـ المشـتكـيـ (ز. ا. ح. ا) وتقـير اتعـابـ المحـامـةـ لـلوـكـيلـةـ المـنـتـدـبةـ المـحـامـيـةـ (ش. ا. مـ) مـبلغـ قـدرـهـ سـتوـنـ الفـ دـينـارـ تـدـفـعـ اليـهاـ منـ الخـزـينـةـ بـعـدـ اـكتـسـابـ القرـارـ الدـرـجـةـ الـقطـعـيـةـ .ـ وـارـسـلـتـ مـحـكـمةـ الـاحـدـاثـ الـدعـوـىـ إـلـىـ هـذـهـ مـحـكـمةـ عـنـ طـرـيقـ رـئـاسـةـ الـادـعـاءـ الـعـامـ قـدـمـتـ الـهـيـةـ التـدـقـيـقـيـةـ فـيـهـاـ مـطـالـعـتـهاـ المرـقـمـةـ 393ـ فـيـ 12/11/2009ـ طـلـبـتـ تـصـدـيقـهـ تـعـدـيـلاـ بـاضـافـةـ كـلـمـةـ (ـمـدـرـسـةـ)ـ إـلـىـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ منـ قـرـارـ فـرـضـ التـدـبـيرـ وـلـدـىـ وـرـودـهـاـ سـجـلـتـ وـوضـعـتـ قـيدـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـوـلـةـ :ـ

**القرار:-**

بعد التـدـقـيقـ وـالـمـداـوـلـةـ تـبـيـنـ انـ اـتـجـاهـ مـحـكـمةـ اـحـدـاثـ السـلـيمـانـيـةـ إـلـىـ اـدـانـةـ (ـدـ.ـ اـ.ـ حـ)ـ وـفقـ المـادـةـ 444ـ اوـ لاـ عـقوـبـاتـ اـتـجـاهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـونـ لـتـحـصـلـ اـدـلـةـ قـانـونـيـةـ مـقـعـةـ وـمـعـتـرـبةـ بـحـقـهـ تـصلـحـ اـنـ تـكـونـ سـبـبـاـ لـلـادـانـةـ وـالـتـيـ هـيـ اـعـتـرـافـهـ بـالـسـرـقـةـ تـحـقـيقـاـ وـمـحـاكـمـةـ وـالـتـيـ عـزـزـتـ بـفـادـةـ المـشـتكـيـ (ـزـ.ـ اـ.ـ حـ.ـ اـ)ـ المـدـونـةـ تـحـقـيقـاـ وـالـمـتـلـوـةـ عـلـىـ اـثـنـاءـ الـمـحاـكـمـةـ وـبـمـحـضـرـ الـكـشـفـ وـالـمـخـطـطـ لـمـحـلـ الـحـادـثـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ مـحـاضـرـ التـحـقـيقـ لـذـاـ تـقـرـرـ تـصـدـيقـهـ اـمـاـ بـخـصـوصـ التـدـبـيرـ المـفـروـضـ بـحـقـ الـجـانـحـ اـعـلـاهـ وـالـتـيـ هـيـ اـيـدـاعـ فـيـ مـدـرـسـةـ تـاهـيـلـ الـفـتـيـانـ لـمـدـةـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـانـهـ جـاءـتـ مـنـاسـبـةـ وـمـتـواـزـنـةـ مـعـ تـقـرـيرـ مـكـتبـ درـاسـةـ الشـخـصـيـةـ لـذـاـ تـقـرـرـ تـصـدـيقـهـ وـتـصـدـيقـ قـرـاريـ عدمـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـ وـالـإـتـعـابـ لـمـوـافـقـهـمـاـ لـلـقـانـونـ وـاـعـادـةـ اـضـبـارـ الـدـعـوـىـ إـلـىـ مـحـكـمـتهاـ بـفـتـحـ قـضـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـحـقـ ولـیـ اـمـرـ الـجـانـحـ اـعـلـاهـ (ـاـ.ـ حـ.ـ حـ.ـ عـ)ـ وـفقـ المـادـةـ 29/2ـ قـانـونـ رـعـاـيـةـ الـاـحـدـاثـ لـدـعـمـ تـرـقـ مـحـكـمـةـ الـاـحـدـاثـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـرـارـهـاـ اـعـلـاهـ وـاضـافـةـ كـلـمـتـيـ (ـفـيـ مـدـرـسـةـ)ـ إـلـىـ مـاـبـعـ اـسـمـ الـجـانـحـ اـعـلـاهـ فـيـ فـقـرـةـ الـاـولـىـ مـنـ قـرـارـ فـرـضـ التـدـبـيرـ المـكـتـوبـ بـالـكـوـمـبـيـوـتـرـ لـتـكـونـ مـطـابـقـةـ لـنـفـسـ مـضـمـونـهـاـ فـيـ قـرـارـ فـرـضـ التـدـبـيرـ المـكـتـوبـ بـخـطـ الـيـدـ وـتـغـرـيمـ الـمـحـامـيـةـ (ـشـ.ـ اـ.ـ مـ)ـ غـرـامـةـ رـسـمـ الطـابـعـ وـالـزـامـهـ بـتـكـمـلـةـ رـسـمـ الطـابـعـ لـخـلـوـ لـأـنـحـتـهـاـ الـدـافـعـيـةـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاـحـدـاثـ فـيـ 11/8/2009ـ مـنـ رـسـمـ الطـابـعـ وـمـرـاعـاهـ ذـلـكـ مـسـتـقـلـاـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـنـفـاقـ اـسـتـنـادـاـ لـاـحـكـامـ الـمـادـةـ 1/1/259ـ الـاـصـولـيـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـمـعـدـلـ فـيـ 13/12/2009ـ .ـ

\*\*\*\*\*

**مبدأ الحكم :**  
تراجم الجانح عن الاعتراف بحجة ان اعتراف قد انتزع بالقوة وتعذيب الجسدي ونفس لايفيد اذا جاء متأخرة ولم يثبت ذلك بالدليل المادي.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/11/24 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. م.ك) وعضوية القاضيين السيدين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) المادونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم / س. م. ح. ص

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 4/8/2009 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 267/ج/2008 ادانة الجانح (س. م. ح. ص) وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات وحكمت عليه بمقتضاهما استدلاً بأحكام المادتين 62 و 77 /أولاً- ب من قانون رعاية الاصدات باداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة أشهر واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 30/3/2008 ولغاية 7/7/2008 وبالنظر لكونه قد اتم الثامنة عشرة من عمره اثناء صدور الحكم لذا قرر ايداعه في مدرسة الشباب البالغين عملاً بأحكام المادة 79/ثانياً من قانون رعاية الاصدات على ان تنفذ العقوبة الواردة في الفقرة (1) من هذا الحكم مع محكومياته السابقة مع الدعاوي المرقمات (254/ج/2008) و (260/ج/2008) و (279/ج/2008) ولم تحكم المحكمة بالتعويض لتنازل المشتكى عن حقه وارسلت محكمة احداث السليمانية الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطاعتها المرقمة 390 في 12/11/2009 طلبت فيها تصديق للاسباب الواردة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

### **القرار:-**

بعد التدقيق والمداولة تبين ان اتجاه محكمة احداث السليمانية الى ادانة (س. م. ح. ص) وفق المادة 443/ثالثاً عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً لladانة والتي هي اعترافه الصريح بالسرقة ليلاً وبالاتفاق والاشتراك مع الغير المفرقة قضيتم بموجب افادته امام محكمة التحقيق في 31/3/2008 والتي عززت باقوال المشتكى (ب. ش. و) المدونة تحقيقاً وافادة الشاهدين كل من (ئ. ع. ص) و (س. ع) المدونة تحقيقاً ومحاكمه وبمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر الكشف بالدلالة الجاري باشراف قاضي التحقيق اما تراجعي عن هذا الاقرار في افادته امام محكمة الاصدات بداعي انتزاع الاعتراف منه بالقوة وتعذيب الجسدي والنفسي لايفيد وقد جاء متأخراً حيث لم يثبت للمحكمة بالدليل المادي القوة وتعذيب الجسدي والنفسي الذي يدعوه وان اعترافه امام محكمة التحقيق جاء مطابقاً لكل ما ذكره اعلاه لذا تقرر تصديقه اما بخصوص التدبير المفروض بحق الجانح اعلاه والتي هي الادعاء في مدرسة الشباب البالغين لمدة ستة اشهر فانها جاءت مناسبة ومتوازنة مع تقرير مكتب دراسة الشخصية لذا تقرر تصدقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الثالثة من قرار فرض التدبير حيث تقرر تصديقه تعديلاً باحلال كلمة التدبير محل كلمة العقوبة في قراري فرض التدبير المكتوب بخط اليد والكرة الكومبيوتر ودرج تاريخ 4/8/2009 في بداية تشكييل المحكمة في قرار الادانة المكتوب بخط يد رئيس

المحكمة لخلوه من التاریخ بالیوم والشهر وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحکام المادة 1/أ/259  
الاصلية الجزئية المعدل في 2009/11/24.

\*\*\*\*\*

العدد /246/ الهيئة الجزائية / أحداث / 2009  
التاريخ : 2009/11/23

مبدأ الحكم :

اتجاه المحكمة الإحداث الى إدانة المتهمين غير صحيح ومخالف للقانون مادامه قد تراجع عن اعترافهما امام المحكمة الإحداث وكون اعترافهما أمام قاضي محكمة التحقيق غير معززه بأدلة او قرائن قانونية الاخرى ولا يجوز للمحكمة استنتاج الأدلة ضدها.

تشكلت الهيئة الجزائية / أحداث لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 2009/11/23 م برئاسة القاضي السيد (ب.ق. م. ك) وعضوية القاضيين السيدتين (ا. خ. ش) و (ع. ح. ع) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

**المتهمين/ 1 - ض. ج. ت ، 2 - و. ص. ج**

قررت محكمة احداث دهوك بتاريخ 2009/8/5 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 68/ج/2009 ادانة الجانحين كل من (ض. ج. ت) و (و. ص. ج) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة 443/خامساً عقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 منه وحكمت عليهما بمقتضاهما استدلاً باحكام المادة 77 او لاً - ب من قانون رعاية الاصدات بایداع كل من (ض. ج. ت) و (و. ص. ج) في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ثمانية أشهر ولم تحبس موقوفيهما لكونهما مرجي تقرير المصير عن هذه القضية على ان تنفذ بحقهما بالتعاقب في التدابير السابقة الصادرة بحقه لمشاركته في سرقة سوبرماركت (ن ) في التهمة الاولى وفي التهمة الثانية قررت المحكمة ايداع الجانحين المذكورين اعلاه بایداعهما في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة ستة أشهر لمشاركتهما في سرقة سوبرماركت (ن ) على ان تنفذ الفقرتين 1 و 2 بحق الجانحين لكونهما التدبير الاشد واعشار محكمة تحقيق زاخو بفتح قضية مستقلة بحق ولی امر الجانحين كل من والديهما(ص. ج) و (ج. ت) وفق المادة 29/من قانون رعاية الاصدات وتقدير اجرة المحامي المنتدب (ع. ح) مبلغ قدره ستون الف دينار وفق المادة 36/1 من قانون المحاماة المعدل وارسلت محكمة احداث دهوك الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيس الادعاء العام قدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 388 في 2009/11/5 طلبت نقضه للاسباب الواردة فيها ولدى وروده سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

**القرار:-**

بعد التدقيق والمداوله تبين ان اتجاه محكمة احداث دهوك الى ادانة كل من (ض. ج. ت) و (و. ص. ج) في تهمتين كل واحدة منها وفق المادة 443/خامساً عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 عقوبات اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومتبرة بحقهما تصلح ان تكون سبباً للادانة لأن جملة الادلة المتحصلة بحقهما عبارة عن اعترافهما بالسرقات وبالاتفاق والاشتراك مع الغير المفرقة قضيته والمدونة من قبل محكمة التحقيق في 12/5/2008 و 15/5/2008 والتي تراجعا عنها في افادتهما امام محكمة الاصدات وعلى فرض صحة اعترافهما امام محكمة التحقيق فانها جاءت منفردة ولم يتم تعزيزها بادلة او قرائن قانونية اخرى لاسيما وان المتهم المفرقة قضيته والمدونة اقواله بعضه شاهد ضدهما قد بين في شهادته تحقيقاً ومحاكمة عدم وجود شهادة عيانية له بخصوص قيام المتهمين اعلاه بارتكاب السرقات وكما ان افراد مفرزة الشرطة المدونة اقوالهم بعضه شهود كل من (ه. ن) و (ع. م) و (ص. ر) قد بينوا في شهاداتهم بعدم وجود شهادة عيانية لهم بخصوص قيام المتهمين اعلاه بالسرقات موضوعة الدعوى ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة

ضدهما لذا وكل ما تقدم تقرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة احداث دهوك في 2009/8/5 من ادانة وفرض التدبير وسائر القرارات الفرعية الاخرى ماعدا الفقرة السابعة من قرار فرض التدبير وال المتعلقة بالاتعاب حيث تقرر تصديقه لموافقته للقانون ولعدم توفر الادلة ضد المتهمين (ض. ج. ت) (و. ص. ج) من التهمتين الموجهتين اليهما تقرر الغاء التهمتين الموجهتين اليهما والافراج عنهما بخصوص السرقتين موضوعه هذه الدعوى فقط ولا يخلو سبيلهما لكونهما محكومين في قضايا اخرى مع تنويعه محكمة الاعداد بان الوصف القانوني للجريمتين على فرض توفر الادلة ينطبق واحكام المادة 443/ثالثاً. خامساً عقوبات لان الفقرة ثالثاً من المادة 443 / عقوبات قد عالجت موضوع المساهمة والاشتراك ولمبرر للجوء الى مواد الاشتراك 47,48,49 عقوبات ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 259/أ/6 الاصولية الجزائية المعدل في 2009/11/23 .

\*\*\*\*\*

**مبدأ الحكم :**  
وضع الجانح تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر مخالف للقانون لأن حد الاقصى للعقوبة بموجب المادة 24 من قانون اقامة الاجانب هي السجن المؤبد.

شكلت الهيئة الجزائية/أحداث لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 12 / 5 / 2008 م برئاسة القاضي السيد (ب. ق. ك) و عضوية القاضيين السيدين (ص. ع. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهم / م. ك. س. ش

قررت محكمة احداث السليمانية بتاريخ 10/2/2008 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 301/ج/2007 ادانة الجانح (م. ك. س. ش) وفق المادة 1/24 من قانون اقامة الاجانب وحكمت عليه بمقتضاهما بدلالة المادتين 62 و 77 / أولاً - أ من قانون رعاية الاحداث بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة (6) ستة أشهر واحتساب مدة موقفه للفترة من 2007/11/20 ولغاية 2007/12/26 وتقدير اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب ب (60000) ستون الف دينار تدفع الى المحامي السيد (ن. ح. ر) من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . وارسلت محكمة احداث السليمانية الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام بمطاعتها المرقمة 112 في 2008/4/23 طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض التدبير للاسباب المبينة فيها . ووضعت الدعوى موضوع التدقيق والمداولة :-

### **القرار :-**

بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة احداث السليمانية الى ادانة ( م. ك. س. ش ) وفق المادة 1/24 من قانون اقامة الاجانب اتجاه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلاح أن تكون سبباً للادانة والتي هي اعترافه الصريح تحقيقاً ومحاكمة والتي عززت بافادة ممثل مديرية الاقامة لذا تقرر تصديقها اما بخصوص قرار فرض التدبير والتي هي وضع الجانح اعلاه تحت مراقبة السلوك لمدة ستة أشهر فانه جاء مخالفاً للقانون لأن الحد الاقصى للعقوبة بموجب المادة 1/24 قانون اقامة الاجانب هي السجن المؤبد لذا تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لغرض فرض تدبير أشد والاستدلال بالمادة 77 / او 2 من قانون رعاية الاحداث وتصديق قرار الاتعاب لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة 4/أ/259 الاصولية الجزائية المعجل في 2008/5/12 .